

## قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢١٣١ لسنة ٢٠١٧)

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته  
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٢/١٢/٢٧ ،  
٢٠١٦/٦/٨ :

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

### قرار :

#### (المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأرضي الكائنة بناحية مركز القنطرة شرق بمحافظة إسماعيلية ،  
المعروف بتل آثار البرج ، والواقعة على قطعتين يفصلهما مصرف ، القطعة الأولى بمساحة  
١٤٧٨٠١م<sup>٢</sup> (٣٥ فداناً و٤ قارات و١٠ أسمها) ، والقطعة الثانية بمساحة ٤٥٤،٥م<sup>٢</sup>  
(١٠٧ أفدنة و٥ قارات و١٢ سهاماً) ، والموضحة المحدود والمعالم بالذكر الإيضاحية  
والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

## وزارة الآثار

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن اعتبار الأراضي المعروفة

بتل آثار البرج بمساحات ٤٥٤,٥٠ م٢ ، ٤٥٠,٤٥٤ م٢

بناحية القنطرة - شرق الإسماعيلية - أرضًا أثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

تعتبر أرضًا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ..... .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن : "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيٌّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار" .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تختص اللجان  
وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ،  
وعلى الأخذ الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الأثر ،  
وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع  
عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها" ، وجاء بالذكرة العلمية أن تل آثار البرج إحدى  
المحطات الرئيسية الواقعة على طريق حورس القديم والذى يربط بين مصر وفلسطين ،  
ويرجع تل البرج إلى العصر الفرعوني وذلك طبقاً لأعمال الحفائر ، كما أن الآثار الثابتة  
والمنقولة والتى تم الكشف عنها فى الواقع ترجع إلى عصر الدولة الحديثة وعلى الأخذ  
عصر الأسرتين (١٩ ، ١٨) .

وقد قام بالعمل في التل الأثري البعثة الأمريكية التابعة لجامعة ترينتي الدولية خلال عشرة مواسم بداية من عام ١٩٩٩ حتى عام ٢٠٠٨ وقد تمكنت البعثة من الكشف عن قلعتين مشيدتين من الطوب ترجعان لعصر الأسرتين (١٨، ١٩)، وتمكنت البعثة أيضاً من الكشف عن الجبانة تقع شمال التل الأثري وقد تم الكشف فيها عن العديد من المقابر المشيدة بالطوب اللبن.

وتضمن محضر المعاينة المؤرخ في ٢٠١٣/٢/٢٧ بأن تل آثار البرج يقع على قطعتين .  
الجزء الأول : الشرقي مساحته .٠ .١٤٧٨٠١م ٣٥ فدانًا و٤ قاراتٍ و٠ أسمه)  
والبحري أملاك دولة بطول ١٨٨,٣٢م والمحد الشرقي البحري أملاك دولة بطول ١٨٨,٣٢ ،  
الشرقي أملاك دولة بطول ١٩٥,١١م ، ١٩٧,١٢ ، والمحد القبلي أراضي ملك الدولة  
بطول ٦٩,٢١٩ ، الغربي مصرف عمومي بطول ٢٨,٧٤٣م .

الجزء الثاني : الغربي يبلغ مساحته .٠ .٤٥٠٤٥٤,٥م ١٠٧ (١٠٧ أفدنة ، ٥ قاراتٍ ،  
و١٢ سهماً) البحري أراضي مملوكة للدولة بطول ٤١٧,١٦م ومنكسر جنوباً بطول  
١٨٧,٧٨م ومتوجه غرباً بطول ٤٣,٤٣م والمحد الشرقي مصرف عمومي بطول ٤٥,٤٥م  
والمحد القبلي أراضي ملكاً للدولة بطول ٦٢٥,٤٦م والغربي ٤٠٠,٥٦م ، ٢٠٦,٣٢  
ويذلك يكون إجمالي المساحة المراد ضمها للمنافع العامة آثار بمسطح ٥٩٨٢٥٥,٥م ٢  
(٤٢ فدانًا و٩ قاراتٍ و٢٢ سهماً) بناحية جلبانة مركز القنطرة شرق -  
محافظة الإسماعيلية .

ورأت اللجنة عرض المحضر والخرائط وكشف الإحداثيات الموقعين من المساحة العامة  
على اللجنة الدائمة المختصة لاستصدار القرار اللازم .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧  
على طلب منطقة آثار شمال سيناء بتعديل قرار اللجنة الدائمة في ٢٠٠٩/١١/٢٥  
بضم الموقع الأثري بتل آثار البرج بمساحة .٠ .٤٥٠٤٥٤,٥م ٢١٤٧٨٠١ ، على جزئين ،  
بناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ كما وافقت اللجنة الدائمة بجلستها  
في ٢٠١٦/٦/٨ على اعتماد محضر المعاينة المحرر في ٢٠١٣/٢/٢٧ والمذكرة العلمية  
وكشف الإحداثيات والسير في إجراءات الضم .


حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزيرًا للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور / وزير الآثار برفعه للتفصيل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار.


وزير الآثار


أ.د/ خالد العناني



الجليل







1	2	3
4	5	6
7	8	9
10	11	12

جیسا کوئی ملک

